الركعات ولو غلط في ذلك لم يضر الا في عدد الركعات فقط ومن عليه فوايت
لا يشترط في حقه ان ينوي ظهر يوم كذا او عصره مثلا بل يكفيه نية الظهر
او العصر فتامل لا نية النفلية اي لا تجب بل تسن خلافا لمن اوجبها
القيام اي في الفرض ولو منذورا او على صورته كالمعادة وصلاة
الصبي والمراد به ان يكون منتصبا بحيث لا يكون مايلا الى احد شقيه
ولا منحنيا الى جهة امامه او خلفه بان يصير الى اقل الركوع اقرب
تحقيقا في الامام وتقديرا في غيره فيصح ان كان الى القيام اقرب
ومنه الى اقل الركوع او على حد سوا قال الشاعر

قيامي للعزيز على فرض وترك الفرض ما هو مستقيم
عجبت لمن له عقل وفهم يرى هذا الكمال ولا يقوم

ويجب ما يتوقف عليه كعصا ونحوها ولو باجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة
ولا يضر استناده الى نحو ما لو ازيل لسقط بخلاف ما لو استند الى شي بحيث تكون
رجلاه مرفوعتين فانه لا يصح وهو افضل الاركان ثم السجود ثم الركوع
فان قلت لم قدم النية على القيام ومعلوم انه لا ينوي الا بعد القيام
قلت اجيب عنه بان النية ركن في الصلاة مطلقا وهو ليس ركنا الا في
الفرض فقط فلذا قدمت عليه وايضا القيام لا يكون ركنا الا بعد النية
وقبلها يكون شرطا لا ركنا فتامل فان عجز عن القيام اي بحيث يحصل
له مشقة شديدة تذهب خشوعه او كماله وهي المراد بقول بعضهم بحيث
تحصل له مشقة شديدة قعد كيف شا فان عجز عنه صلى مستلقيا
ويجب عليه ان يحرك راسه الى ركوعه وسجوده فان عجز عنه حرك
اجفان عينيه فان عجز اجرى اركان الصلاة على قلبه ولا تسقط بحال
ما دام عقله ثابتا وقعوده مفترشا افضل اي من تربعه وتربعه
افضل من مد رجليه مثلا تكبيرة الاحرام نحو قدمها على القيام
لكان اولى وانسب وسميت بذلك لانه يحرم على المصلي ما كان حلالا له
قبلها من مفسدات الصلاة كالاكل والشرب ونحو ذلك الله اكبر اي

يقطع

يقطع الهمزة ويجوز وصلها ان سكن ما قبلها او الله الاكبر او الله الجليل
اكبر ولو مد الهمزة من الله او من اكبر لم تنعقد صلاته لانه ينقلب من لفظ
الخبر الى انشا اي الى الاستفهام ولو قال الله واكبر بزيادة واو ساكنة
او متحركة بين الكلمتين لم تنعقد صلاته ولو قال الله هو اكبر لم تنعقد ايضا
كما في الكفاية ولو زاد الفا بعد الباء بان قال اكبار لم تصح صلاته سواء
فتح الهمزة او كسرها لان اكبار بالكسر اسم من اسما الحيض وبالفتح جمع كبر
بفتح الكاف والباء وهو اسم للطبل الكبير ومن قال ذلك منهم الكفر والعياذ
بالله تعالى ولو شدد الباء من اكبر فذكر قاضي القضاة ابن رزين في فتاويه
انها لا تنعقد ولو كرر الراء من اكبر فمقتضى كلام اهل اللغة عدم البطلان
لان الراء عندهم حرف تكرير كما قاله الزجاج وهو المعتمد وابدال الهمزة من اكبر واوا
من العالم دون الجاهل لم يضر ولا يضر الفصل بين الكلمتين باداة التعريف
ولا بوصف لم يبطل وتحوه من كل ما فيه تغير لاحد اللفظين كالله
كبير او اعظم الله اكبر الخ فان اتى بلفظ اكبر ثانيا صح ان قصد عند
لفظ الله الابتدا او الاطلاق ولا يندب تكرار التكبير فان كرره فقال صاحب
التلخيص وتابعه القاضي ابو الطيب والبغوي ونقله عن النص شيخ الامام
الحرمين والغزالي في البسيط ومحمد بن يحيى عن الاصحاب فانه يدخل بالاوتار
ويخرج بالاشفاع وصورته ان ينوي بكل تكبيرة افتتاح الصلاة ولا ينوي
الخروج منها بين كل تكبيرتين فبالاولى دخل وبالثانية خرج منها
وبطلت فلو لم ينو بالتكبيرات الثانية وبعدها افتتاحا ولا دخولا ولا
خروجا صح دخوله بالاولى وتكون باقي التكبيرات ذكرا لا تبطل به الصلاة
ولا يصح التعليق بنحو ان شا الله بقصد التبرك فقط ترجم
عنها اي بخلاف الفاتحة فلا يترجم عنها لان القران معجز واعجازه متعلق
باللغة العربية فلا يجوز العدول به الى غيره باي لغة اي وان لم تكن لغة
الناوي فايدة ترجمة التكبير بالفارسية خداي بزرك تر فلا يكفي خداي
بزرك لتركه التفضيل كالله كبير قاله العلامة الخطيب وقال بعضهم ترجمته

Copyright © King Saud University